

قوة الأمم المتحدة للحماية^(١٩)

وتصميما منه على ضمان أمن قوة الحماية ، وإذ يتصرف تحقيقا لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

مقررات

١ - يطالب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالامتثال التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وللالتزامات الأخرى التي قطعتها على أنفسها ، وبصفة خاصة التزاماتها بوقف إطلاق النار :

في الجلسة ٣١٧٤، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)"^(٢٠).

٢ - يطالب أيضا بأن تقوم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بمنع مرايطة قواتها بجوار وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، والمناطق الوردية :

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

٣ - يطالب بالتقيد التام والصارم بجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بولاية قوة الحماية وعملياتها في جمهورية البوسنة والهرسك :

القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

٤ - يطالب كذلك بأن تحترم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية احتراماً تاماً حرية التحرك دون عائق لقوة الحماية لتمكينها ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بجميع العمليات اللازمة لتجميع القوات ووزعها ، وجميع تحركات المعدات والأسلحة ، وجميع الأنشطة الانسانية والسوقية :

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٢١)،

٥ - يقرر ، في سياق هذه المطالبات ، تمديد ولاية قوة الحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ :

وإذ يشعر ببالغ القلق ازاء عدم تعاون الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا^(٢٢)،

٦ - يحث الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على التعاون التام مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في المناقشات الجارية تحت إشرافهما من أجل ضمان التنفيذ التام لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، بجملة طرق منها قيام قوة الحماية بجمع الأسلحة الثقيلة والإشراف عليها وانسحاب القوات على النحو الملائم :

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا ازاء الانتهاكات الحديثة والمتكررة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لالتزاماتها بوقف إطلاق النار ،

وإذ يحكم بأن الحالة الناجمة عن ذلك تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة ،

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يعمل على تحقيق التنفيذ السريع لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما فيها القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، من أجل ضمان الأمن والاستقرار في جميع

وإذ يلاحظ في هذا السياق طلب الأمين العام إلى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، المذكور في تقريره، بأن يقوما في أقرب وقت ممكن ، عن طريق التناقش مع الأطراف، بوضع أساس يمكن الاستناد إليه لتجديد ولاية قوة الحماية ،

أنحاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة
والمناطق الوردية :

(السويد) لتولي قيادة القوة خلال الفترة
المؤقتة من ٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ .

وفي الجلسة ٣١٨٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس
١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى
الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة
البند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم عملاً
بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470 و Add.1)"^(٨٠٧).

القرار ٨١٥ (١٩٩٣)

المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١
شباط/فبراير ١٩٩٢ وسائر القرارات اللاحقة
المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان
احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي
تنتشر فيها قوة الحماية، واحترام سلامتها
الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ و٢٦
آذار/مارس ١٩٩٣^(٨٤).

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف
والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم
المتعلقة بوقف إطلاق النار،

وإذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو
لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن في
المنطقة،

وقد عقد العزم على كفالة أمن قوة الحماية
وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها، وتحقيقاً
لهذه الغاية، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة،

١- يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما
الفقرة ٥ منه؛

٢- يعيد تأكيد جميع أحكام قراره ٨٠٢
(١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٠٧
(١٩٩٣) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٨- يدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يقوم ،
أثناء الفترة المؤقتة وبالتشاور مع الدول
المساهمة بقوات، ووفقاً للفقرة ١٧ من
تقريره ، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز
أمن قوة الحماية ، وبخاصة عن طريق تزويدها
بالوسائل الدفاعية اللازمة ، وأن يدرس امكانية
تنفيذ عمليات محلية لاعادة وزع الوحدات
العسكرية حسبما يلزم لكفالة حمايتها ؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً
عن التمديد الإضافي لولاية قوة الحماية ، يتضمن
تقديرات مالية لجميع أنشطتها على النحو
المقترح في تقريره المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

١٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره بصورة
نشطة .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧٤

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٧)
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام
إلى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية وأعلن أن
اللغتنانت جنرال ساتيش نامبيار (الهند)، الذي
يعمل قائداً للقوة منذ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، قد أبدى
رغبته في العودة إلى الخدمة الوطنية في ختام
فترة ندبه الحالية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وأضاف
الأمين العام أنه يعتمزم تعيين اللغتنانت جنرال
لارس - إيريك فالجرين (السويد) لتولي قيادة
العملية لفترة مؤقتة من ٣ آذار/مارس إلى ٣١
آذار/مارس ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٧)،
أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني ابلاغكم بأنه قد تم اطلاق أعضاء
المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢٢
شباط/فبراير ١٩٩٣^(٨٧) فيما يتعلق بقيادة قوة
الأمم المتحدة للحماية . وهم يوافقون على
الاقتراح الوارد في رسالتكم والرامي إلى
تعيين الجنرال لارس - إيريك فالجرين